



الحزمة الثانية
لمبادرة التسهيلات الضريبية الجديدة
٢٠٢٦

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

شراكة . يقين . تطوير




استكمالًا لمنهجية الاصلاح التي بدأتها زارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من خلال الحزمة الأولي لمبادرة التسهيلات الضريبية

وترسيخاً لمبادئ الشفافية والعدالة الضريبية وتعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية ومجتمع الأعمال.

فقد تم الوقوف علي مجموعة اخري من التحديات التي تواجه مجتمع الاعمال والتي تحتاج الي اصلاحات ليتم ادراجها ضمن الحزمة الثانية لمبادرة التسهيلات الضريبية بعد عرضها علي مجتمع الاعمال واجراء الحوار المجتمعي بشأنها .





وفـــي ضوء اللقاءات التي عقدتها وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية مع ممثلـي مجتمـع الاعمـال والتـي تجـاوزت ٤٠ لقـاء ، فقـد أسـفرت عـن مجموعـة مـن الاصلاحات التشريعية والتنفيذية ، والتي نوضحها فيما يلي ......





أولا : الاصلاحات التشريعية ...

والتي تضمنت اجراء مجموعة من التعديلات التشريعية والتي تمثلت في الاتي :

- قانون الضريبة علي الدخل
- قانون الضريبة علي القيمة المضافة
- قانون الاجراءات الضريبية الموحد
- قانون الضريبة علي الدمغة
- قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون انهاء المنازعات
- قانون التأمين الصحي الشامل

١- قانون الضريبة علي الدخل :-

- اعتبار قيمة المساهمة التكافلية المسددة من التكاليف واجبة الخصم

- وضع اليه قانونية لاحتساب تكلفة الاقتناء للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

- وضع حد للديون المعدومة مقداره عشرة الاف جنيه والتي تقرر تبسيط وتسهيل اجراءات اعدامها واعتمادها من التكاليف واجبة الخصم لمساندة شركات التمويل .

- الخضوع لضريبة التصرفات العقارية مهما تعددت التصرفات ، مع النص علي عدم خضوع التصرف بالبيع بين الاصول والازواج والفروع لضريبة التصرفات العقارية .

١- قانون الضريبة علي الدخل :- (تابع)

- عدم خضوع عمليات بيع الاوراق المالية المقيدة بالبورصة للضريبة علي الدخل والاكتفاء بخضوعها لضريبة الدمغة النسبية .

- القضاء علي الازدواج الضريبي المتعلق بضريبة توزيعات الارباح من خلال اعتماد طريقة استبعاد وعاء من وعاء ، بالإضافة الي تقرير اعفاء كامل لتوزيعات الارباح التي تحصل عليها الشركات القابضة عند معالجتها ضمن وعائها التجاري.

- منح ميزة للمشروعات التي تساهم في المشروعات القومية في البنية التحتية من خلال رفع حد اعتماد عوائد القروض والسلفيات ليصبح اربعة امثال متوسط حقوق الملكية .

- منح ميزة لمؤسسات التمويل الدولية التي تقوم بتمويل الشركات المصرية العاملة في المشروعات القومية في مجال البنية التحتية من خلال اعفائها من استقطاع قيمة الضريبة المستقطعة من المنبع

١- قانون الضريبة علي الدخل :- (تابع)

- تشجيع الشركات التي تقوم بقيد اسهمها في البورصة من خلال منحها حافزا نقديا قدره ١٥% من ضريبة الاقرار وذلك لمدة ثلاث سنوات

- مد العمل بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ لتشمل الفترات الضريبية ٢٠٢٣ وحتي نهاية الفترة الضريبية ٢٠٢٥ .

- النص علي التجاوز علي الضرائب المستحقة علي الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الاوراق المالية المقيدة خلال الفترة السابقة علي صدور التعديل التشريعي .

٢- قانون الضريبة علي القيمة المضافة :

- إقرار سعر الضريبة الاستثنائي بفئة (٥%) علي الأجهزة الطبية وكذلك الأجهزة التي تستخدم في الأغراض الطبية وذلك بخضوعها للضريبة على القيمة المضافة بفئة (٥%) بدلاً من (١٤%)، بهدف دعم القطاع الصحي .

- توسيع تعليق أداء ضريبة القيمة المضافة ليشمل الأجهزة الطبية المستخدمة في الإنتاج الصناعي، سواء المستوردة أو المحلية، مع مد فترة التعليق إلى أربع سنوات بدلاً من سنتين، وإعفائها عند استخدامها فعلياً في الإنتاج.

- عدم استحقاق ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المرتبطة بالسلع العابرة «الترانزيت»، دعمًا لتجارة الترانزيت وتعزيزًا لمكانة مصر كمركز لوجيستي إقليمي بين الموانئ العالمية.

- تقليص مدة رد الرصيد الدائن إلى ٤ أشهر بدلاً من ٦ أشهر، مع منح مشروعات القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ أحقية الرد بعد ٣ أشهر فقط، دعمًا للسيولة وتيسيرًا على الممولين.

٢- قانون الضريبة علي القيمة المضافة : (تابع)

- توسيع الإعفاءات الضريبية لدعم القطاع الصحي، من خلال إعفاء مدخلات إنتاج أجهزة الغسيل الكلوي ومرشحات الكلى والأجهزة التعويضية من ضريبة القيمة المضافة، بما يسهم في خفض تكاليف العلاج عن المرضى.

- توحيد المعاملة الضريبية للخدمات المالية بإعفائها من ضريبة القيمة المضافة، سواء قُدمت من البريد أو البنوك أو الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي أو الهيئة العامة للرقابة المالية، دون تمييز بين مقدمي الخدمة.

- إضافة بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من ذات القانون يمنح المنتج المحلي من الآلات والمعدات والأجهزة الطبية حق الخصم الضريبي عند خضوعه لأحكام المادة ٢٨ مكررًا، بما يدعم تنافسيته، ويحقق المساواة في المعاملة الضريبية مع المستورد منها والمعفى من الضريبة بالكامل.

٣- قانون الاجراءات الضريبية الموحد :-

اصدار بطاقة ضريبية مؤقتة لمدة ثمانية اشهر لأغراض تمكين المستثمر من استكمال اجراءات ترخيصه وتأسيسه .

تحقيق العدالة الضريبية وتوحيد اليات فرض الالتزامات الضريبية من خلال الزام جميع الممولين بإمساك الدفاتر والحسابات المنتظمة مع استثناء المشروعات الخاضعة لأحكام قانون المشروعات التي لا يتجاوز حجم اعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه سنويا .

٤- قانون الضريبة علي الدمغة :

اقرار ضريبة دمغة نسبية بسعر ٠,٥ في الالف علي عمليات بيع وشراء الاوراق المالية المقيدة بالبورصة يتحملها كل من البائع والمشتري المقيم وغير المقيم لأغراض تبسيط الضريبة المقررة علي هذه التعاملات .

إخضاع عمليات التداول اليومي بالبورصة لضريبة دمغة مخفضة بواقع ٠,٢٥ في الألف على كل من البائع والمشتري، بدلاً من السعر العام المقرر لتعاملات الأوراق المالية المقيدة، بما يحقق التوازن بين تبسيط التحصيل، وتنظيم حركة التداول، والحد من المضاربات.

- اعفاء صانعي السوق من الخضوع لضريبة الدمغة النسبية علي عمليات بيع وشراء الاوراق المالية المقيدة لأغراض دعم هذا النشاط في اطار دوره الهام في مساندة سوق الاوراق المالية المقيدة .

٥- قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

توحيد الرسم المقرر عند مغادرة اراضي الجمهورية ليصبح ١٠٠ جنيه لأغراض القضاء علي مشكلات التطبيق وتحقيق سهولة وبساطة في تحصيل قيمة الرسم .

توحيد وعاء احتساب رسم التنمية علي الاسمنت ليصبح ٣٥ جنيه عن كل طن اسمنت مع تعديل عنوان البند ليصبح منتج الاسمنت بكافة انواعه ، لأغراض القضاء علي المشكلات التي واجهت تطبيق هذا الرسم .

٦- قانون انهاء المنازعات الضريبية :

تجديد العمل بقانون انهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦، ليتم العمل به حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ ، لما له من أثر كبير في انهاء المنازعات الضريبية

٧- قانون التأمين الصحي الشامل :

النص علي اعتماد قيمة المساهمة التكافلية من التكاليف واجبة الخصم لأغراض تمكين الممولين من ادراجها ضمن التكاليف واجبة الخصم في تطبيق قانون الضريبة علي الدخل.

النص صراحة علي ان حصيلة المساهمة التكافلية سيتم تحويلها تلقائيا الي الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل لدعم مواردها

مساندة منظومة التأمين الصحي الشامل من خلال التزام مصلحة الضرائب المصرية باتخاذ اجراءات فحص وتحصيل قيمة المساهمة التكافلية وهو الامر الذي سيعود بالإيجاب علي قيمة المساهمة التكافلية المحصلة في ضوء ما تملكه مصلحة الضرائب من اليات قانونية تضمن تحصيل تلك المساهمة .





ثانيا : الاصلاحات التنفيذية ...

والتي تضمنت القيام بمجموعة من الاجراءات التنفيذية والتي تضمن تسهيل اجراءات العمل الضريبي ونوضحها فيما يلي ....

تقرير حزمة من الحوافز والمزايا للملتزمين ضريبيا وتسهيل تعاملهم مع المصلحة من خلال الاتي :-

استحداث القائمة البيضاء وتشمل الممولين الاكثر التزاما وفق معايير موضوعية تعتمد علي المخاطر .

منح الملتزمين عدد من المزايا والحوافز الإضافية وعلى رأسها رد ضريبة القيمة المضافة بشكل فوري

منح الملتزمين شهادات تقدير وأوسمة وتكرار تجربة "مؤتمر شكراً" وتطبيقه بشكل سنوي

منحهم الاولوية في الحصول على الخدمات التي تقدمها الوحدات المتخصصة مثل وحدة الرأي المسبق ووحدة دعم المستثمرين

انشاء خط ساخن مستقل للملتزمين ضريبياً للتواصل من خلاله.

أولوية التمتع بالخدمات التي تقدمها المصلحة ومنحهم كارت التميز الضريبي لتسهيل اجراءات عملهم داخل المصلحة .

زيادة كفاءة وفاعلية منظومة رد الضريبة علي القيمة المضافة لأغراض تسهيل وتبسيط وتعجيل إجراءات رد الضريبة مما سيكون له أثر كبير في توفير سيولة لدي المسجلين وذلك من خلال الاتي :

الرد الفوري والمعجل للمكلفين الملتزمين (القائمة البيضاء)

وضع إجراءات مبسطة لرد الضريبة للمشروعات الخاضعة للقانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ .

مضاعفة عدد حالات رد الضريبة ومبالغ الرد وذلك بالمراجعة الدورية لطلبات الرد المرفوضة وفي حالة ثبوت أحقية المكلف في رد الضريبة أو تلاشي سبب الرفض يتم التواصل مع المكلف لتقديم طلب رد ضريبة جديد .

تخفيض مدة المراجعة بالمكاتب الأمامية ليومين بدلاً خمسة أيام .

السماح بتقديم طلب الرد لمدة أكثر من سنة وفقاً لضوابط تصدر من رئيس المصلحة وذلك بدلاً من سنة مالية أو جزء منها .

إعادة هيكلة إدارات رد الضريبة على مستوى المصلحة أسوة بما هو معمول به في المراكز والمناطق المدمجة.




تدشين عدد من المراكز الضريبية للخدمات المتميزة داخل الاماكن الاتية:-

القاهرة الجديدة (التجمع) ، والذي تم افتتاحه بالفعل .

العلمين الجديدة (الساحل الشمالي) .

الشيخ زايد.

لأول مرة إنابة شركة E-Tax لتقديم بعض الخدمات الضريببية لصالح الممولين بالنيابة عن مصلحة الخزانة

وذلك لتقديم أفضل مستوي من الخدمات الضريبية للممولين والمكلفين بالإضافة الي تقديم الدعم الفني والتقني والمساهمة في رفع درجات الامتثال الضريبي .

إنشاء لجنة دائمة تضم عناصر متخصصة في تسعير المعاملات وتتميز بالحياد والقدرة على اتخاذ القرار للنظر في الطعون المقدمة من الممولين علي نتائج فحص حالات تسعير المعاملات لأغراض الوصول الي اتفاق نهائي وعدم الحاجة الي اللجوء لمراحل نظر النزاع خارج المصلحة، مع تدعيم إدارة تسعير المعاملات بكفاءات جديدة متخصصة .

اصدار قرارات داخلية لوضع آليات تنفيذية ناجزة لإنهاء الاجراءات القانونية لحالات التصفية واغلاق الشركات في أسرع وقت ممكن، مع إنشاء منظومة الكترونية لإنهاء كافة حالات التصفية وإنشاء لجنة عليا متخصصة يرأسها رئيس المصلحة، ووضع توقيتات محددة لإنهاء هذه الملفات مع إقرار حوافز لأعضاء اللجنة لضمان التفعيل الكامل لها.

انشاء منصة الكترونية للمشورة، يتم اتاحة كافة مشروعات اصدارات المصلحة (قوانين، قرارات، أدلة، شروحات) من خلالها واتاحة استقبال كافة تعقيبات وملاحظات مجتمع الاعمال بشأنها لأغراض تحقيق اكبر قدر من الشراكة والذي سينعكس علي جودة اصدارات المصلحة



إصـــــدار MOBILE APPLICATION للتصـــــرفات العقاريـة ، يسـتطيع الشـخص الطبيعـي مـن خلالـه الاخطـار بتصرفه العقاري وسداد قيمة الضريبة المستحقة عليه ، مما سيؤدي الـي سـرعة وسـهولة الوفـاء بالالتزامـات الضـريبية دون الحاجة الي التوجه لمقرات المصلحة وتكبد الاجراءات التقليدية المتبعة .

إصدار تعليمات تنفيذية من مصلحة الضرائب المصرية لإجراء المقاصة القانونية للأرصدة الدائنة والمدينة للممولين والمكلفين، مع ضمان تبسيط وتسهيل تلك الإجراءات.

منح الممولين والمكلفين الحق في استرداد الرصيد الدائن من واقع الإقرار الضريبي لضريبة الدخل في ضوء مجموعة من المعايير لأغراض توفير سيولة للممولين والمكلفين.




إصدار أدلة استرشادية للتوضيح والتبسيط:

دليل إرشادي بشأن المعاملة الضريبية للخدمات المصدرة ، بما يساهم في مساندة ودعم الأنشطة التصديرية الخدمية التي تستهدف أسواق دولية.

دليل إرشادي بشأن توحيد قواعد الحجز الإداري وآليات رفع الحجز وفقا لأحكام القانون الضريبي وقانون الحجز الاداري.




اتخاذ حزمة إجراءات لتعزيز العدالة الضريبية وضم الاقتصاد غير الرسمي، وزيادة فاعلية المنظومات الإلكترونية، بما يسهم في تبسيط إجراءات العمل الضريبي وتيسير التعامل مع الممولين الملتزمين:

١. ربط التسجيل الضريبي بالتسجيل في المنظومات الالكترونية مع تقديم التوعية والدعم الفني اللازم بشكل مجاني لتسهيل عملية الانضمام ورفع معدلات الامتثال الضريبي وتمكين الممولين من اثبات كافة تكاليفهم وعدم تعريضهم لأي صورة من صور مخالفة القانون .

٢. استصدار كتاب دوري من رئاسة مجلس الوزراء لتفعيل نصوص قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالتزام كافة جهات الدولة بعدم التعامل الا من خلال البطاقة الضريبية للممولين مما سينعكس ايجابيا علي عملية التسجيل بالمصلحة وزيادة قاعدة الممولين المسجلين .







شكـــــــــــــراً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

شراكة . يقين . تطوير